

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم تشغيل
العامل في المؤسسات الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم تشغيل العمال
في المؤسسات الصناعية المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما إرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١
المشار اليه النص الآتي :"مادة ٤ - تلتزم المؤسسات المشار إليها بتنفيذ هذا القانون في المدة
التي يحددها وزير الصناعة بقرار منه " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٦ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٢

في شأن إضافة شركات ومنشآت جديدة إلى الجدول المرافق
للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١
المشار اليه الشركات والمنشآت الآتية :

(١) محلات رالف بوتريمولى وأولاده .

(ب) محل ب . بوتريمولى .

(ج) مؤسسة شريف علي البايدي (جون دكينسون وشركاه سابقا) .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٢ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السيد/ محمد سعاد عبد الحميد
الموظف بوزارة التربية والتعليم، السيد/ معين أحمد لطفى الموظف بوزارة
الشئون الاجتماعية، مع حفظ حق كل منهما في المعاش أو المكافأة .مادة ٢ - على وزيرى الشئون الاجتماعية والتربية والتعليم تنفيذ
هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية
والقوانين المعدلة له ؛وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢ ؛